



قرار جنحي استثنائي تلبسي

صادر بتاريخ: 2025/01/13

تحت عدد: 247

ملف عدد: 2025-2636-31 ج-١

بتاريخ: 2025/01/13 أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمكناس في جلستها العلنية المنعقدة للبت في القضايا الجنحية المستأنفة القرار الاتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة.

من جهة

وبين المسمى:

بدون مهنة، الساكن بزنقة 2 مغربي، مزاد بتاريخ 2003/10/20 بمكناس، من والدته خديجة بنت عبيد، عازب،

المتهم بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني: التحرش الجنسي عن طريق الامعان في مضايقة الغير في القضاء العمومي بافعال واقوال ذات طبيعة جنسية، الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 1-1-503 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى

إن المحكمة:

بناءً على التصريح بالاستئناف المقدم من لدن المتهم من السجن عدد 2345 وتاريخ 2024/12/12، والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمكناس عدد 349 بتاريخ 2024/12/09 ملف جنحي تلبسي عدد 2024/2103/2554 والقاضي بمواخضة المتهم بما نسب اليه والحكم عليه بأربعة اشهر (04) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم مع الصائر والاجبار في الأدنى.

الوقائع

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهم أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف الشرطة بمكناس ، بتاريخ 2024/11/22 والذي يستفاد منه أن المشتكية المسماة :
... تقدمت بشكاية، مفادها أنها أثناء مزاولة عملها بشركة ... تعرضت للتحرش الجنسي من قبل الظنين، وصرحت عند الاستماع إليها تمهيداً أنها بتاريخ الواقعة وبينما كانت تعمل بداخل الشركة تعرضت للتحرش الجنسي من قبل الظنين عن طريق إبدائه لها إعجابه ومسكها من يديها ومحاولة تقبيلها ومنعته من ذلك عن طريق إيهامه بأن يتوجه لإحضار لها كرسي قبل أن تفلت من قبضته وتتوجه عند بعض المستخدمين العاملين بالشركة المجاورة الذين حاصروه إلى أن غاية حضور عناصر الشرطة ، كما أكدت أنها سبق لها أن سجلت شكاية لدى مصالح الشرطة متعلقة بالتحرش الجنسي من طرف نفس الشخص.

وعند الاستماع إلى الظنين تمهيداً صرح في محضر رسمي، أنه يعرف المشتكية معرفة سابقة لكونها سبق و أن درست معه بنفس المدرسة الابتدائية . بسبب أنه معجب بها كثيراً منذ مدة طويلة ظل مند مدة طويلة بين الفينة والأخرى يعترض سبيلها ويتعقبها أثناء خروجها من مقر عملها بشركة ... المدة بين ... و حوالي الساعة 18 و 00 دقيقة مساءً وبينما كان ماراً على مقربة من باب الشركة المذكورة التقاها ، وتقدم نحوها وأخبرها أنه معجب بها و اقترح عليها ملاقتها في موعد بأحد المقاهي، غير أنها لم ترغب في ذلك وغادر حال سبيله وفي صبيحة اليوم الموالي و حوالي الساعة 09 و 30 دقيقة صباحاً عاد من جديد إليها للشركة مدعياً أنه بصدد البحث عن عمل للوصول إليها ووجدها بداخل الشركة و هي بصدد مزاولة عملها ، وعرضها للتحرش الجنسي عن طريق إمساكها من يديها ومحاولة تقبيلها ومنعته من ذلك إلى أن حضر بعض الأشخاص ومنعوه من مغادرة مقر الشركة وبقيت بداخل الشركة إلى أن حضرت عناصر الشرطة مؤكداً أنه ومنذ مدة طويلة وهو يعرض المشتكية للتحرش الجنسي.

وبناء على هذه الوقائع تابعت النيابة العامة المتهم من أجل ما هو مسطر في حقه أعلاه وأحيل على أنظار المحكمة في حالة اعتقال.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية والاستماع لمن يجب صدر الحكم المستأنف المشار إلى منطوقه ومراجعته أعلاه.

الحكمة:

بناء على رفع القضية وعرضها على أنظار هذه المحكمة بجلسة 2025/01/13 أحضر المتهم في حالة اعتقال، وبعد التأكد من هوية المتهم وفق وثائق الملف، أشعر بالمنسوب إليه فأجاب بالإنكار ولم يسلم باعترافه التمهيدي وامام النيابة العامة، والتمس السيد الوكيل العام للملك تأييد الحكم المستأنف، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم بالتاريخ المشار إليه طليعة القرار، وذلك من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة لأخر الجلسة، بعد ان كان المتهم اخر من تكلم.

بعد المداولة طبة القانون

في الشكل: حيث ان الاستئناف مستوف لشروط صحته المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: حيث توبع المتهم من اجل المنسوب اليه وفق ما هو مبين أعلاه.

وحيث استصوبت المحكمة قضاء محكمة أول درجة فيما انتهت إليه من إدانة المتهم من اجل المنسوب اليه استنادا الى اعترافهما التمهيدي المفصل وحالة التلبس التي ضبط المتهم عليها.

وحيث ارتأت المحكمة خفض العقوبة الحبسية والمالية في حق المتهم للحد الوارد بمنطوق القرار لظروفه الاجتماعية.

وحيث ان الحكم المستأنف كان مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا، لذلك ساغ تأييده، مع تبني علله خاصة وأنه لم يطرأ أي جديد خلال المرحلة الاستئنافية يمكن أن يغير وجه القضاء.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة علنيا - نهائيا وحضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف في مبدئه مع تعديله بالتخفيض من العقوبة الحبسية الى ثلاثة اشهر حبسا نافذا ومن

الغرامة الى 2000 درهم وتحميل المحكوم عليه الصائر والاجبار في الأدنى.

بهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ أعلاه من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وحجزها للمداولة وهي متربة من

السادة:

رئيس _____

مستش _____

مستش _____

ممثلا للنياية العامة _____

كاتبا للضب _____ ط

الاستاذ: محمد زين العابدين رشيد

الاستاذ: عبد الحكيم عوبيد

الاستاذ: محمد لعمش

وبحضور الاستاذ حافظ الظاهيري

وبمساعدة السيد: إبراهيم دندوني

الامضاء

كاتب الضبط

B

الرئيس